

قرار رقم (119) لسنة 2006 بشأن تحويل موظف بوزارة الاقتصاد والتجارة صفة مأموري الضبط القضائي 119 / 2006

عدد المواد: 2

فهرس الموضوعات

المواد (2-1)

النائب العام،
بعد الاطلاع على القانون رقم (7) لسنة 2002م، بشأن حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة،
وعلى القانون رقم (23) لسنة 2004م بإصدار قانون الإجراءات الجنائية وبخاصة على المادة (27) منه،
وعلى القانون رقم (32) لسنة 2004م، بتنظيم وزارة الاقتصاد والتجارة وتعيين اختصاصاتها،
وعلى اقتراح وزير المالية القائم بأعمال وزير الاقتصاد والتجارة،
قرر الآتي:

المواد

المادة 1

يكون للسيد /رومي سلطان زايد المنصور النعيمي - الموظف بوزارة الاقتصاد والتجارة صفة مأموري الضبط القضائي، في ضبط واثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم (7) لسنة 2002 المشار إليه والقرارات المنفذة له.

المادة 2

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

الرجاء عدم اعتبار المادة المعروضة أعلاه رسمية
الميزان - البوابة القانونية القطرية